

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَقَدْ أَلَمْنَا وَأَحْزَنْنَا مَا نَشَرْتُهُ وَزَارَةُ الدَّخِيلِيَّةِ فِي بِلَادِنَا أَمْسَ الثَّلَاثَاءَ الْمُوَافِقَ
٢١ / ٨ / ١٤٤١ هـ مِنْ مَقْتَلِ الْمُقَدِّمِ مُحَمَّدِ فَوْزِي الْحَوْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَقَبَّلَهُ فِي الشَّهْدَاءِ، وَذَلِكَ
عَلَى أَيْدِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ.

فَمَا أَرْخَصَ الدِّمَاءَ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، وَمَا أَقْسَى قُلُوبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوا مَا تَمُرُّ بِهِ
الْبِلَادُ مِنْ مَصَاعِبَ، فَقَتَلُوا رِجَالَ الْأَمْنِ الَّذِينَ يُرَابِطُونَ لِلْحِفَاطِ عَلَى أَمْنِ الْبِلَادِ وَسَلَامَتِهَا،
وَسَلَامَةِ أَهْلِهَا فِي هَذَا الْوَبَاءِ الْخَطِيرِ، فَمَا أَقْبَحَهُمْ مِنْ قَوْمٍ، وَمَا أَرْذَلَهُ مِنْ فِكْرٍ!!

فَكَمْ مِنْ طِفْلِ صَغِيرٍ يَتَّمُوهُ، وَكَمْ مِنْ زَوْجَةٍ رَمَلُوها، وَكَمْ مِنْ أَبٍ وَأُمَّ أَحْزَنُوهُمْ، قَاتَلَهُمْ
اللَّهُ.

إِنَّ الْعَجَبَ لِيَزُولُ حِينَ يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَارِقِينَ قَتَلُوا صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا
الشُّعْرَ فَرَحًا بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ»، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: قَالَ
عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، وَهُوَ مُفْتِي الْخَوَارِجِ وَزَاهِدُهَا وَشَاعِرُهَا الْأَكْبَرُ، فِي ضَرْبَةِ ابْنِ مُلْجِمِ
الْخَارِجِيِّ لِصِهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا ضَرْبَةَ مَنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنِّي لَأَذْكَرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ
إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانًا
أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مِنْ أَحْبَبِ الطَّوَائِفِ؛ فَهُمْ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَبَائِرِ، وَيَسْتَحِلُّونَ
دِمَاءَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ مَثَالِبَ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَانِيَةً لِتَأْلِيْبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُمْ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، كَثِيرُو الْعِبَادَةِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، فَلَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ فَهَمًّا صَحِيحًا،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي

«الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَزِنَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ».

وَلَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَمِّهِمْ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى»: «فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأَوْلَى:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُعَاةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتِيبَابَ كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَلِقَوْلِهِ «لَا قُتِلْتُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «ثَمُودَ»، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكَفْرِ، وَبِقَوْلِهِ: «هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ»، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ، وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكَفْرِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، فَكَانُوا هُمْ أَحَقُّ بِالْإِسْمِ

مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، فَقَالَ فِي فِتَاوِيهِ: احْتَجَّ مَنْ كَفَرَ الْخَوَارِجَ وَعُغْلَةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ؛ لِتَضْمَنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ:

سَمَاحَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِنَّ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ تَعَاطَفَ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَارِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُءُوسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

إِنَّ ابْتِلَاجَ الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْسِدِينَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ أَسْبَابِ قَطْعِ دَابِرِ فَسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ.

إِنَّ لِابْنَانِنَا الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرَابِطِينَ عَلَى نُغُورِ الْبِلَادِ وَحُدُودِهَا حَقًّا عَظِيمًا، فَهُمْ يُعْرَضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْمَوْتِ وَالْخَطَرِ، وَالتَّعَبِ وَالنَّصَبِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعِيشَ فِي أَمْنٍ وَرَخَاءٍ، وَرَاحَةٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَرَغْدٍ عَيْشٍ. يُعْرَضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَصَائِبِ وَالْأَهْوَالِ، يُفَارِقُونَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَوْلَادَ وَالْأَهْلَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَنعمَ بِعَيْشَةٍ طَيِّبَةٍ، فَهُمْ يَقُومُونَ بِوَجِبِ عَظِيمٍ. فَادْعُوا لَهُمْ سِرًّا وَجَهْرًا، وَسَاعِدُوهُمْ بِمَا تَقْدِرُونَ.

وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْجُنُودُ الْأَبْطَالُ الْمُرَابِطُونَ أَبْشِرُوا، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى

عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ حَجَّاجٍ»: قَوْلُهُ «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ

مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ: هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ
لِلْمُرَابِطِ، وَجَرِيَانُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا
فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَوْلُهُ: «وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»: مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ﴾. وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ: «أَمِنَ الْفُتَانَ»: قَالَ الْقَاضِي: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: «أَوْ مِنْ مَنْ فَنَانِي الْقَبْرِ».
وَاعْلَمُوا أَنَّهَا الْأَبْطَالُ حَفِظَكُمْ اللَّهُ أَنْ الْحِرَاسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، أَخْرَجَ
أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،
وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ
تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ»: أَيُّ لَا تَمَسُّ صَاحِبَهُمَا، فَعَبَّرَ بِالْجُزْءِ عَنِ
الْجُمْلَةِ، وَعَبَّرَ بِالْمَسِّ إِشَارَةً إِلَى إِمْتِنَاعِ مَا فَوْقَهُ بِالْأَوْلَى.

حَفِظَ اللَّهُ وُلَاتَنَا، وَبِلَادَنَا، وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَوْلَاءِ الْمَارِقِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

وَكَتَبَهُ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى